الفصل السابع

في العفو عن الكبائر

قال: أَهْلُ الْكَبَائِرِ غَيْرُ التَّائِبِينَ لَهُمْ رَجَاءُ عَفْوٍ بِرَغْمِ الْحَاسِدِ الشَّانِ

أقول: مذهب الجمهور من الأصحاب[1] أن الله يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذّب ببعضها[2] ، إلا أنهم لم يعينوا بشيء من هذين البعضين . ومنهم من قال لاقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نرجو بعفوه ونجوزه . وظاهر كلام المصنف يوافق[3] هذا إلا أن تعليله فيما يأتي يثبت ما ذهب إليه الجمهور كما لايخفى ، وكأنه لاحظ أن ما يثبت العفو فهو بإثبات الرجاء به أولى .

وذهب المعتزلة[4] إلى امتناعه سمعا وإن جاز عقلا ، ومنهم من منعه عقلا أيضا . وقالت المرجئة إنه يعفو عن الصغائر والكبائر مطلقا إذ لا عقاب إلا على الكافر عندهم . وتمسكوا فيه بقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ (طه:٤٨)[5] وقوله تعالى ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ (الملك:٨-٩) وقوله ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ * لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ (الليل:١٤-١٦) .

---

(١) لمزيد من البحث والدراسة انظر تأويلات أهل السنة للماتريدي: ٣٣١/٣ ، كتاب التوحيد له: ٣٢٣ ، الأربعين للرازي : ٢٢٨/٢ وما بعدها ، شرح المقاصد للتفتازاني: ٣٩١/٣-٣٩٨ . ولأهل السنة هنا رأيان ؛ رأي الجمهور ــ هو أن الله يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب ببعضها إلا أنه لاعلم لنا الآن بشيء من هذين البعضين بعينه ــ ورأي الكثير منهم هو أننا لانقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه . انظر شرح المواقف للشريف الجرجاني: ٣٤٠/٨ .

(٢) أ: بعضها .

(٣) أول ق ٦٥ في أ .

(٤) أ: زيادة (إلى امتناعه) .

(٥) سورة طه: ٤٨ ، وفي أ: بدون (إلينا) .

والجواب عن الأول أن المراد بالعذاب ما كان مؤبدا منه فإنه مختص بالكافر ، وعن الثاني أن الآية مسوقة[1] لبيان حال الكفار في النار والمعنى كلما ألقى[2] فوج من الكفار في جهنم سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير فأجابوا بأنه قد جاءنا لكنا كذبناهم وضللناهم فوقعنا في هذا[3] العذاب ؛ وهذا لا ينفى إلقاء طائفة أخرى من عصاة المؤمنين في جهنم لعصيانهم وعدم امتثالهم أمر ربهم . وعن الثالث أن المراد بالنار النار المخصوصة القوية الحرارة كما يشعر به صيغة التفعل أو أريد بذلك نفي التأبيد فإنه مخصوص بالكفر كما سبق .

وتمسكتْ المعتزلة القائلون بامتناعه سمعا بالآيات الواردة في وعيد الفساق مثل قوله تعالى في حق[4] آكل أموال اليتامى ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ (النساء:٣٠) أو في الفار عن الزحف ﴿ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال:١٦) وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾ (الجن:٢٣) ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ (النساء:٩٣) وقوله ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا ﴾ (السجدة:٢٠) وقوله ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ * يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ * وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴾ (الانفطار:١٤-١٦) إلى غير ذلك من الآيات[5] والأحاديث الدالة على الوعيد في حقهم. فلو تَحَقَّقَ العفو وترك العقاب يلزم الخلف في وعيده والكذب في أخباره وكلاهما محالان عليه تعالى . والجواب ما حققته فيما سبق فتذكر .

قال: إِذْ لاَ عُقُوبَةَ تُعْفَي عِنْـدَهُ مَعَهَـا ... وَلَـمْ يُقَيَّـدَ بِهَـا آيَـاتُ غُفْـرَانِ

أقول : استدل الأصحاب على ثبوت العفو عن بعض الكبائر مطلقا بوجهين . الأول : ما أشار إليه المحقق بقوله « إذ لا عقوبة تعفى عنده معها » يعني أن أهل الاعتزال قد اعترفوا بأنه تعالى عَفُوٌّ وهو الذي يعفو عن الذنب مع استحقاق العذاب

---

(١) أ: مسبوقة .
(٢) أ: زيادة (فيها) .
(٣) ز: في ذلك .
(٤) أول ق ٧٨ في ز .
(٥) أ: بدون (من الآيات) .

والعقاب ؛ هم لا يقولون به [1] إلا في مرتكب كبيرة مات بلا توبة إذ لا استحقاق للعقاب بالصغائر أو[2] بالكبيرة مع التوبة عندهم ، فلم يبق إلا الكبائر الغير المقرونة بالتوبة فثبت أنه يعفو عنها كما ذهب إليه الجمهور من الأصحاب[3] .

والثاني : ما أشار إليه بقوله «ولم يقيد بها آيات غفران» يعني أن الآيات الواردة في باب العفو والغفران بعضها مطلقة وبعضها عامة كقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ (الرعد:٦) وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (الزمر:٥٣) وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء:٤٨) فيجب إجراؤها على إطلاقها وعمومها إذ لا دليل على تقييدها[4] بالتوبة أو حملها على تأخير العقوبة المستحقة أو على ترك ما فُعِلَ بالأمم السالفة من المسح إلى غير ذلك من التأويلات الفاسدة التي يزعمها المعتزلة ، على أن التقييد بالتوبة لا يستقيم في قوله[5] تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ ﴾ (النساء:٤٨) فإن المغفرة بالتوبة تعم الشرك وما دونه فلا يصح التفرقة أصلا .

* * *

(١) أ ، ز: بدون(به) ، وما أثبته من «ص» . وانظر أيضا شرح المواقف: ٣٤١/٨ وفيه هذه العبارة .

(٢) ز: و .

(٣) انظر هذا الموضوع في الأربعين في أصول الدين للرازي: ٢٣٣/٢ ، شرح المواقف مع حاشية الفناري: ٣٤٠/٨ ، شرح المقاصد للتفتازاني: ٣٩٢/٣ ، ٣٩ .

(٤) أ: تقيدها .

(٥) أول ق ٦٦ في أ .